

## 6 من 571 / شرح بلوغ المرام/الطهارة/الآنية/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله. الدرس السادس الله وصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى باب باب الآنية. واعتدت ابن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول -

00:00:00

الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفتها فانها له في الدنيا لكم في الآخرة متفق عليه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدفع في اليات الفضة ائم -

00:00:26

في بطنه نار جهنم متفق عليه. عن ابن عمر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى وصحابه وبعد قال رحمة الله باب الآنية -

00:00:46

لما فرغ المصنف رحمة الله من ذكر الاحاديث الواردة في المياه ناشد ان يذكر العافية لأن الماء يحتاج إلى وعاء الماء سيال تحتاج إلى وعاء يحفظه وهذا الوعاء هو الانيل -

00:01:08

والآن هي جمع ائم يقال ان وانية واصله آنية اصله اعناء بهمزتين ثمان الثانية سهلت اشارة آنية والآلية هي لا يستعمل وعاء لا يستعمل وعاء للطعام والشراب وغير ذلك -

00:01:39

والاصل في الآنية الاباحة الاصل الحل بكل الاواني حلال الا ما دل الدليل على تحريمها او كان نجسا فدل الدليل على تحريمها هذا حرام وكذلك ما كان نجسا فانه حرام ايضا -

00:02:30

انه لا يجوز استعمال المواد النجسة وتصنيعها اواني او غير ذلك سواء كانت هذه الاواني قلنا الاصل فيها الاباحة سواء كانت من حديد او من نحاس او من خشب او من جلود -

00:02:57

و سواء كانت رخيصة او ثمينة كالجواهر الاصل فيها الحل الا ما دل الدليل على تحريمها او كان من الجسد ثم ذكر الاحاديث التي نهت عن بعض الاواني فقال عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه -

00:03:24

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفتها. فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة متفق عليه. وعن ام سلمة رضي الله عنها -

00:03:59

ان ان رسول الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في ائم الفضة ائم يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه فهذا الحديث نهي عن اواني الذهب والفضة -

00:04:26

الحديث حذيفة هو حذيفة ابن اليمان هو وابوه صحابي حذيفة الصحابي وابوه اليمان صحابي ايضا رضي الله عنهم وابوه استشهد يوم احد اليماني استشهد يوم احد وحذيفة صحابي جليل -

00:04:56

كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضي اليه باسرار لا يفضي بها الى غيره وذلك لامانته رضي الله عنه ولذلك -

00:05:26

كان يسمى صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صحابي جليل مشهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة. لا هذه ما هي -

00:05:48

لا ناهية. وتشرب فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه حرف النون لأن الاصل تشربه اصله تشربون فحذفت النون من اجل الجازم لا تشربوا في انية الذهب والفضة العالية كما سبق جمع اناء - 00:06:10

والمراد به الوعاء ومعنى انية الذهب والفضة اي المصنوع الامامية المصنوعة من الذهب والفضة سواء كان هذا الاناء خالصا او كان فيه شيء من الذهب والفضة كالمموج والبطل والمكفت والمطعم - 00:06:39

يعني سواء كان ذهبا وفضة خالصين او كان فيه شيء من الذهب والفضة لتزيينه فان النهي عام والذهب معدن نفيس والفضة كذلك معدن نفيس هما انفس المعادن الذهب لونه اصفر - 00:07:04

او احمر والفضة لونها ابيض وهما المعدنان اللذان اتخد منها النقود والعملات عند سائر الدول فهما معدنان نفيسان ولا تأكلوا هذا نهي ايضا عن الأكل - 00:07:33

نهي عن الأكل في صاحف الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفهما اي الصاحف المصنوعة من الذهب او الفضة او الصاحف التي فيها شيء من الذهب والفضة الا ما استثنى من الفضة كما يأتي - 00:08:22

واصطحاب جمع صحفة وهي الایماء المصنوع من الخشب وهي دون الجفنة الصحفة دون الجفنة الجفنة اكبر ثم قال صلى الله عليه وسلم معللا هذا النهي فانها لهم يعني الكفار لهم - 00:08:49

ليس هذا معناه الاباحة لهم ولكنه اخبار عن حالهم وانهم يأكلون ويسربون فيهم لانهم كفار عندهم الكفر اشد عندهم الكفر اشد من هذا الذنب وليس بعد الكفر ذنب فانها لهم في الدنيا يعني يستعملونها في الدنيا - 00:09:20

ولا يبالون لكم ايها المسلمين في الآخرة وهم يحرمون منها في الآخرة لان صاحف اهل الجنة من الذهب طافوا عليهم بصحف من ذهب واقوال لهم فيها ما تشتريه الانفس وتلذ العيون - 00:09:53

كذلك الفضة عليهم بانية من فضة واخواب قدرها قوارير من فضة قدرها قدير عليهم بان واكواب كانت قوارير قوارير من فضة قدرها قديرها عليهم بالاكواب وبالقوارير من من الفضة - 00:10:22

كما انهم يحلون اساور من فضة واخواب قدرها قوارير من فضة يحلون فيها من اساور من فضة ويلبسون ثيابا قدرها فالمؤمنون في الجنة يأكلون ويسربون في صاحف - 00:10:57

الذهب واواني وكؤوس الذهب والفضة لان الله اباح اباحتها لهم في الآخرة اما في الدنيا فان المؤمنين يتتجنبون الأكل والشرب في اواني الفضة طاعة لله عز وجل فلما اطاعوه في الدنيا تجنبوا - 00:11:24

تجنبوهما في الدنيا طاعة لله اباحها الله لهم في الآخرة ولما استباحها الكفار في الدنيا حرمت عليهم في الآخرة جزاء لهم فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة يعني في الجنة - 00:11:46

قالوا عن ام سلمة هي ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمها هند بنت ابي امية كانت مع ابي سلمة بن عبد الاسد وهاجرت معه الى الحبشة - 00:12:13

ثم هاجر ابو سلمة الى المدينة ثم لحقت به ام سلمة ولكنه رضي الله عنه توفي بالشاف توفي في السنة الرابعة من الهجرة. تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده - 00:12:36

فصارت من امهات المؤمنين وهي صاحبة جليلة قاضي له هاجرت الهجرتين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب - 00:13:02

في اناء الفضة انما يحرج في بطنه نار جهنم الذي يشرب الاخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء الفضة اي الاناء المصنوع من الفضة او الذي تلي بالفضة - 00:13:31

وزين بالفضة انما يحرج في بطنه نار جهنم هذا وعید وعید شدید بان الله سبحانه وتعالی سیحول هذا الشراب الذي شربه في الدنيا تحوله نارا يوم القيمة كما قال تعالى - 00:13:54

ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا سیصلون سعيرا هذا الذي اكلوه في الدنيا من الحرام يتتحول نارا

00:14:21 - يوم القيمة في بطونهم وكذلك هذا الذي يشرب -

في اناء الفضة يتتحول هذا الشراب نارا يوم القيمة يتجرجر في بطنه وعصر الجرجرة صوت وقوع الماء في جوف البعير اصل الجرجرة صوت وقوع الماء في جوف البعير شبه الذي يشرب في اناء الفضة - 00:14:43

لجرجرة البعير نار جهنم بالفتح على انه مفعول والفاعل تقديره هو يعود الى الذي يعود الى الذي ويجوز الرفع يجرجر في بطنه نار على انه فاعل على انه نار فاعل فاعل الجرجرة هي النار - 00:15:11

نار جهنم جهنم اسم من اسماء النار او طبقة من طبقات النار سميت بذلك لبعد قعرها او لغلوظها من الجهومة وهي الظلمة. والنار لها اسمى كثيرة جهنم سقر السعير الهاوية - 00:15:35

القارعة الى غير ذلك من اسمائها لانها دركات وطبقات كل طبقة منها لها اسم وكل طبقة منها لها نصيب معين من الكفار والعياذ بالله واسفل طبقة فيها اسفل طبقة فيها للمنافقين - 00:16:04

ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وهم الذين اظهروا الایمان وابطروا الكفر خداعا ومكرا بالمؤمنين وصاروا في الدرك الاسفل من النار والعياذ بالله ولن تجد لهم نصيرا. فالنار دركات - 00:16:34

بركات نازلة اما الجنة فانها درجات عالية. بعضها فوق بعض بين كل درجتين فما بين السماء والارض الجنة درجات والنار دركات وسميت النار باسماء كثيرة لشدة عذابها وشدة ما فيها من - 00:17:01

من المكاره السعير والهاوية وسقر جهنم حطمة القارعة كل هذه من اسماء النار والعياذ بالله والحديثان متفق عليهما بين الشيوخين الاول فيه النهي عن الشرب اناء الذهب والفضة ولكن في اناء الذهب والفضة الثاني فيه بيان الوعيد - 00:17:31

الذى يلحق الذى يلحق من خالف هذا النهي وكذلك في الحديث الاول في اخره بيان للوعيد وهي قوله فانها لهم في الدنيا معنى هذا انهم يحرمون منها في الآخرة وهذا وعید - 00:18:02

الذى لا يأكل في انية الذهب والفضة ولا يشرب في صاحفها في الآخرة معناه انه لا يدخل الجنة لأن الجنة صاحفها واكوابها من الذهب والفضة قوله لكم في الآخرة هذا ايضا وعید - 00:18:20

في انهم لا يدخلون الجنة يوم القيمة يكونون في النار والعياذ بالله فهذا حديثان عظيمان يدلان على مسائل عظيمة المسألة الاولى في الحديثين تحريم الأكل والشرب في اناء الذهب والفضة - 00:18:39

لأن النهي يقتضي التحريم والمسألة الثانية بالحديثين دليل على تحريم استعمال اناء الذهب والفضة بالطهارة وهذا هو الذي ساق المصنف الحديثين من اجله الحديثين دليل على الاستعمال على تحريم استعمال - 00:19:07

انية الذهب والفضة في الطهارة فلا يجوز للانسان ان يتظاهر ويغتسل او يتوضأ من اوانى الذهب والفضة لانه اذا حرم الأكل والشرب فيهما فلا ان يحرم التطهر منهما من باب اولى - 00:19:42

وكذلك بقية الاستعمالات بقية الاستعمالات قياسا على الأكل وشه فلا يجوز لنا ان نتخذ اوانى الذهب والفضة لا للاكل ولا للشرب ولا للوضوء والاغتسال ولا للكيلو والوزن ولا غير ذلك من انواع الاستعمالات - 00:20:05

كلها ولا لكتابه اتخاذ القلم من الذهب والفضة ولا الحصبة ولا الدواة ولا غير ذلك. كل الاستعمالات كل استعمالات الذهب والفضة تحرم كما يحرم الأكل والشرب او اتخاذ ملaque من الذهب والفضة الذي يشرب في الملعقة - 00:20:30

من الذهب والفضة او يشرب المرق بملaque الذهب والفضة مثل الذي يأكل الانية سواء المسألة الثانية تحريم بالتطهر من الية الذهب والفضة وكذلك بقية الاستعمالات قياسا على الأكل والشرب وهذا الذي ساق المصنف - 00:20:55

الحديثين من اجله في كتاب الطهارة المسألة الثالثة النهي عام للاناء الحالص من الذهب والفضة والاناء المخلوط بالذهب والفضة المموج يعني الذي الذي موه ظاهره بالذهب والفضة فاكتسب لمعانا بلون الذهب او لمعانا بلون الفضة. وكذلك المطلي والمطلي اشد من الممول - 00:21:18

لأن المطلي يكون عليه طبقة المموج اما يكون عليه لون الذهب والفضة لون خفيف اما المطل فهو اشد وهو ما يكون عليه طبقة هي

يلبس طبقة من الذهب والفضة هذا يسمى - [00:21:57](#)

مطلي وكذلك المطعم وهو ما يكون فيه مسامير من الذهب والفضة لتزيينه تلميع. هم فيه مسامير تدق فيه تلمعه كهيئة النقوش كهيئة النقوش فيه من الذهب والفضة هذا يسمى مطعم والمكفت - [00:22:19](#)

ان يكون ان يكون داخله ذهب وفضة وخارجه من غير الله والفضة يعني يكون داخل الاناء الطبقة الداخلية ذهب او فضة والظاهر حديد او نحاس. هذا يسمى مكفن هذا محرم - [00:22:47](#)

اذا كل ما فيه شيء من الذهب والفضة فهو حرام من الاولان لان الله اذا نهى عن شيء شمل النهي الحالص منه والمجزا لان النهي يشمل الحالص هو المجاري. كالميته مثلا - [00:23:08](#)

الله نهى عن اكل الميته وهذا يشمل اجزائها ايضا يشمل الميته كلها ويشمل اجزاءها كالقطع منها كله حرام ولو لم يؤكل منها الا شيء يسير فهو حرام. كما لو اكلت كلها - [00:23:26](#)

وكذلك انان الذهب والفضة يشمل الحالص ويشمل المجزا الذي فيه شيء من الذهب والفضة. المسألة الرابعة الحديثان يشملان الرجال والنساء يشملان الرجال والنساء فلا يجوز للمرأة ان تتخذ الاولاني من الذهب او الفضة كما لا يجوز للرجل - [00:23:44](#)

لان قوله لا لا تشربوا لا تأكلوا الذي يأكل هذا يشمل الرجال والنساء لان الاصل في الخطاب انه عام للرجال والنساء ولو كان الخطاب بصيغة المذكر فانه تدخل فيه النساء - [00:24:15](#)

من باب الترغيب كما لا يجوز للرجل انه يشرب ويأكل في اواني الذهب والفضة ولا يتتوظأ منها فكذلك المرأة لا يجوز لها ان تتخذ اواني من الذهب والفضة ولا تشرب بها او تأكل بها - [00:24:35](#)

الا ان المرأة رخص لها بالتحلي بالذهب والفضة حاجتها لذلك خلاف الرجل فانه لا يجوز له التحلي بشيء من الذهب او الفضة كما ذكرنا في المسألة الثالثة او في المسألة الثانية سائر الاستعمالات - [00:24:55](#)

ومن الاستعمالات ان يتتخذ الرجل النظارات او الساعة او القلم من الذهب والفضة يقول انا ما استعملته باكل وشرب انا استعملته بلبس يقول لا حرام وفيه نص النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الذهب والحرير - [00:25:21](#)

هذا حلال لامتي حرم هذا على ذكور امتي حل لاناثها الذهب والفضة تحلي بهما ولبسهما حرام على الرجال حلال للنساء ل حاجتهن الى التحلي قضية التحلي غير قضية الاولاني غير قضية الاولاني - [00:25:41](#)

تحلي يلبس اما الاولاني فهي لا تلبس وانما تستعمل للاكل والشرب غير ذلك المسألة الخامسة في الحديثين دليل على تحريم اتخاذ الاولاني من الذهب والفضة من اجل التحف من اجل التحف - [00:26:07](#)

يمكن يقول انا ما اكل بهن او اشرب صحيح ان الاكل والشرب جاء به النهي ولكن انا اتخذهما تحف عندي الى ذهب او كاس من الذهب او من الفضة هذه تحفة - [00:26:39](#)

نقول لا هذا حرام اذا حرم الاستعمال مع ان الناس بحاجة اليه فلا ان يحرم التحف من باب من باب اولى اذا حرم الاكل والشرب مع حاجة الناس الى الاكل والشرب فلا ان يحرم - [00:26:55](#)

التحرف اواني الذهب والفضة من باب اولى لانه عبث ولا حاجة اليه. فلا يجوز ان يكون عند الرجل او عند المرأة اواني ذهب او اواني فضة ويقول هذه تحف عندي - [00:27:18](#)

او يهدى اليه ذهب اواني من الذهب والفضة ويقبلها ما يجوز هذا هذه حرام سواء كانت على شكل اواني او على شكل كؤوس او غير ذلك او ملاعق يقول مني مستعملن عندي زينة - [00:27:37](#)

حطه عند الدالوب زينة يقول لا حرام هذا لا يجوز وكذلك ما توسع فيه الناس الان من مفاتيح السيارات مقابض الابواب كذلك الثريات يذكر ان هناك ثريات تباع باطیامن كبيرة لانها - [00:27:58](#)

مطلية بالذات هادي حرام يجوز هذا كذلك تزيين الجدران بالذهب والفضة لا يجوز او الفرش كل هذا لا يجوز. حرام على الرجال وحرام حرام على النساء المسألة السادسة في الحديث - [00:28:23](#)

قوله فانها لهم في الآخرة ولهم في الدنيا دليل على تحريم التشبه بالكافار فان الكفار لما كانوا يستعملون اواني الذهب والفضة للاساك ، والشرب فلا يحوز للمسلم: ان: يتشبهوا بهم - 00:28:48

للاكل والشرب فلا يجوز لل المسلمين ان يتشبهوا بهم - 00:28:48

عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم - 00:29:07

والمسألة السابعة في الحديث دليل على أن الجزاء من جنس العمل الجزء من جنس العمل الذي يشرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا يحازى يوم القيمة بـ 00:29:29 من النار -

يعني يشرب من النار يجرجر في بطنه نار جهنم هذا فيه دليل على ان الجزاء يكون من جنس العمل والعياذ بالله بقيت مسألة وهي  
نحو: علمنا تحريم استعمال اهانة الذهن والفضة لكن: ما هـ. الحكمة - 00:29:54

فمنهم من يقول العلة كونهما ذهب وفضة فقط ونقف عند هذا كونهما ذهب وفضة ولا نبحث عن شيء زائد عن هذا وهذا يظهر انه كلام الظاهريه اه قد يسا منه والقوا الثاني - 00:30:44

ان العلة هي الفخر والخيال وكسر قلوب الفقراء لان الفقراء لا يجدون شيئا يقتاتون به ويرون هؤلاء يشربون في انية الذهب والفضة  
هذا مما يزيد اهمية انك اراد القاء بـ 00:31:04

ان العلة هي ان الذهب والفضة جعل لمصالح الناس البيع والشراء وقيم الاشياء فاذا استعمل اواني ظيق هذا على الناس يكون فيه كبس سكة سكة الناس . فـ سكة المسلمين: - 00:31:53

سكة يعني النقد اذا اتخذت اواني سبب هذا قلة السكة وقلة النقود باليدي الناس يحصل بذلك مضايقة للناس العلة هي كسر السكة

الله رب العالمين - نور العقول - نور العقول

فالكافر لم يلتزموا بتحريم الله وكذلك الذي يشرب من المسلمين في آية الذهب والفضة لم يلتزم معناه انه تخلى بعводيته لله

كانه اخل بعبداية الله والذى لا يشرب فيها ان الذهب والفضة هذا التزم بعبداية الله سبحانه وتعالى ثم ايضا المطلوب من المسلم

وهذا نص في العبودية نص في العبودية ايضا هذا معنى ما قاله ابن القيم ان العلة ترجع الى العبودية لله عز وجل الذي يشعر في

والذى التزم ولم يأكل ولم يشرب بعها طاعة لله ورسوله هذا كملت عبوديته لله عز وجل هذا حاصل الكلام على هذين الحديثين وما

نعم كلها والله اعلم المشهور ان ان فيهما الفخر والخيال والكسر قلوب الفقراء نعم باسم الله الرحمن الرحيم. وهذا يدخل فيه

ان المقصود جميع مالوكيه ففي ذلك كسر لسكة الناس وفيه فخر خياء وفيه تمود على العبودية. فالمجموع يعلم به وكل واحد من

محموع اقوالهم هـ الحکمة حمیعاً لان اختلاف العلماء فـ مثـا، هذا ليس، اختلاف تضاد انما هو اختلاف تنوـع لـاـنـ الحکمة تحتـمـاـ، كـاـ

هذه الاقوال. وما دامت تحتمل فكلها اقوال صحيحة. نعم - 00:35:23

وكل قال بنوع مما ظهر له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لبس الساعة المطلية بالذهب او شيء من لا يجوز للرجل لبس الساعة المطلية بالذهب او التي فيها شيء - 40:35:00

من الذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والفضة هذان حلال لأناث امتى حرام على ذكور  
امتى حل لأناثها. فلا يجوز للرجل انه يتخلى بالذهب - 00:35:59

او بالفظة لا بالساعة ولا بالسوار ولا بالسلسلة ولا باي شيء ولا بالقلم ولا بالازارير لا يجوز ان يتحلى لشيء فيه ذهب او او فضة اذا كان يتحصل اذا كان يتحصل منه شيء - 00:36:17

نعم وفقكم الله هل العلة في تحكيم الشعر والفطرة هي الثمنية وإذا كان كذلك؟ هل يجري ثابتة على الاحجار الغالية كالناس العلة في الذهب والفضة من ناحية الريا هي الثمانية من ناحية الريا - 44:36:00

لا من ناحية النهي عن الأكل والشرب ليست العلة في الأكل والشرب في الأواني هي الشهانين إنما هذا قول في علة تحريم الربا وكنا في أول الكلام أن الأصل في الأواني الاباحية. ولو كانت من اشياء ثمينة - 00:37:04

فالبلاكين الاحجار الكريمة الاصل الاباحية. لانه لم ينهى عن ذلك وانما نهى عن الذهب والفضة خاصة نعم وهذه لا الذي ليس ذهبا ولا فضة لا يحرم ولو كان لونه لون الذهب والفضة - 00:37:27

ما يعني كلام الناس يقولون هذا ذهبي هذا فظي. اذا لم يكن ذهبا ولا فظة فلا تحريم ولو كان يشارك الذهب والفضة بالمشابهة باللون  
هذا ما يضر هذا نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر بعض اهل العلم - 00:37:52

فحين استخدام اتخاذ الية الذهب والفضة. ذكر بعض اهل العلم تحريم استخدام واتخاذ الية الا ان بعض اهل العلم الصناعي ذهبوا الى اباحة الاستقلال لا الصناعي في شرح سبل السلام كأنه يقصر - 00:38:12

يقصر التحرير على الأكل والشرب فقط ويبين سائر الاستعمالات يقول لأنها لم ينهى عنه. فيجوز الطهارة تجوز الطهارة من آناء الذهب والفضة وينتقد المؤلف في ارادة هذا الحديث في باب المياء - 00:38:35

يقول هذا محله باب الاطعمة هذا رأي الامام الصنعاني رحمة الله ولكن الصحيح كما قال النووي وغيره ان سائر الاستعمالات تقاس على الاكل والشرب لأن القياس الى تكاملت شروطه فهو دليل صحيح - 00:38:54

الذهب والفضة اما الوضوء وهو صحيح ولهذا قالوا تصح الطهارة منه تصح ما قالوا يجوز - 00:39:17

يأثم على الاستعمال فطهارته الى انية الذهب والفضة صحيحة مع الاتم. نعم - 00:39:39

لا ما نهي عن اه ما نهي عن التطهر بها غير السواك من باب اولى انه يدخل نعم لابد ان الداعية يتعلم اولا احكام الشريعة كلها حسب استطاعته حسب مقدرته - 00:40:00

نعم اذا كان يجهل احكام السوق فجهله باحكام الشرك لا لهؤلاء نعم يقول فضيلة الشيخ ما حكم السفر الى مسجد في دولة من الدول  
فقصدني مسجد معين فيها والمفتى فيه. زيارة اليمان بالدعوة وصلاته الليل والزهد - 00:40:20

والاجتماع في الأخوان هل هذا في حكم السفر لغير المساجد الثلاثة سفر طلب العلم اذا كان هناك مسجد يجتمع فيه عالم من العلماء المعتبرين يؤخذ عنه العلم الصحيح ان تസافر لطلب العلم ما هو من اجل المسجد - 00:40:41

من اجل طلب العلم اما اذا كان يقصد المسجد لذاته فهذا لا يجوز لأن هذا لا يقصد واحد لا يقصد مسجد من المساجد الا الثلاثة. مساجد ثلاثة اما كوني يقصد المعلم - 00:40:59 -

في اي بلد هذا السفر طلب العلم ما هو لعلاج المسجد. انما هو لطلب العلم. نعم نعم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى  
الله وصحبه اجمعين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:41:15

وعلى الله واصحابه اجمعين وبعد نواصل الدرس بعد انقطاع دام عدة اشهر ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعاً والعلم النافع والعمل الصالح والفقه في دينه ويقتضي النظر حسب ما جربنا - [00:41:49](#)

اننا الاخرى الباب او بعض الباب يتكلم عليه ثم تكون بعده اسئلة مكتوبة باوراق اخرى ويجب عليها لاننا جربنا مع زملائكم واخوانكم في الطايف جربنا ان تلقت الاسئلة بعد القراءة - [00:42:33](#)

والاجابة عليها فيه فائدة عظيمة ولا سيما اذا كانت هذه القراءة وهذه الاجابة تسجل ويحتفظ بها ينفع الله بها من سمعها ممن لم يحضر الدرس فمن الان ستكون ان شاء الله - [00:43:02](#)

هذه هي طريقتنا نقرأ الباب او بعضه ونتكلم عليه بما تيسر ثم توزع اوراق اثناء الدرس ستكون حاضرة ليكتبها من اراد سؤالاً او اشكالاً حول الدرس او اشكالاً ولو لم يكن - [00:43:28](#)

من موضوع الدرس وفيه فائدة من اجل ان نبحث فيه ان شاء الله ويكتفي درس واحد في الجلسة الواحدة مع اسئلته في درس واحد الجلسة الواحدة مع اسئلته فهذا الخير الكثير ان شاء الله - [00:43:55](#)

قال المصنف رحمة الله باب ما جاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد وستمه لكن هذا قياس والقياس ما يأتي من كل وجه يعني على كل شيء. نعم - [00:44:17](#)

حديث سلمة ان فيه بعض شعرات للرسول صلى الله عليه وسلم وكانت تضع الماء فيه وتخفضه وتسقيه للاستشفاء ببعض الصحابة لا هذا ما يتخذ دليلاً على جواز اتخاذ الامام من من الفضة - [00:44:37](#)

لان لان الحجة بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم نعم بس كلام الرسول كان الان لكن وشو فقط ليس هذا الحديث يعني يكون مخصوص. هذا ذكره غير محمد العثيمين لكن - [00:44:56](#)

كلام في في ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر هذا او لم يتمه. هذا بعد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا بعد الرسول صلى الله عليه وسلم؟ نعم وفقكم الله يدخل للتحريم. لجام الفرس - [00:45:12](#)

والمركب الذي يجعل السرج مثلاً سرج على الفرس لا يجوز كل هذا لا يجوز لا يجعله من الحرير ولا من الذهب ولا من الفض كله ما يجوز نعم هذا ورد به الدليل حلية الشيخ والمنطقة - [00:45:31](#)

ورد فيها ان ان سيف الصحابة كانت محلات بالذهب والفضة ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك قال الفقهاء يباح من الذهب والرضا طبيعة السيف وحلية المنطقة لان هذه كانت معروفة ولم تذكر - [00:45:54](#)

هذه مستثنية نعم. لا لم يرد به دليل فلا يقاس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما ذكره العلامة ابن القيم رحمة الله تعالى عليه لانه مناحات فيه فيهم فيه منافاة للعبودية الا يمكن ان يقال ان تلك العلة ينشر قولها في كل - [00:46:11](#)

يمكن وليكن هذا من كل من لم يلتزم باوامر الله ونواهي هل هذا نقص في عبوديته ان هذا نقص في عبوديته لا مانع من ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المهدي خير الفساد ارجو ان تمثلوا بهذا - [00:46:38](#)

النمل يقتضي الفساد نعم النهي عند الاصوليين يقتضي فساد المنهي عنه مثلاً النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند القبور واحد جاء وصلى العصر عند القبر او صلى بالمقبرة - [00:47:06](#)

قال انا الان حانت الصلاة واخاف تأخر الصلاة فصلي يقول هذا حرام والصلاه باطله صلاتك باطله لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند القبور نهى عن اتخاذ القبور - [00:47:26](#)

مساجد وهذه صلاة المنهي عنها فهي باطلة. يجب اعادتها يجب عليك اعادتها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور فاذا بني مسجد على قبر فلا تجوز الصلاة فيه ولا تصح - [00:47:42](#)

اذا كان المسجد مبني على قبر فلا تجوز الصلاة فيه لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. نهى عن البناء ونهى عن الصلاة عند القبور فيه نهياً نهي عن البناء نهي عن الصلاة - [00:48:02](#)

فلا تصح الصلاة واؤمر بالاعادة. نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر نهى عن البيع نهى الله عن البيع بعد النداء لصلاة الجمعة فلو

باع ما صاح البيع لأن الله نهى عنه فلو باع بعد النداء الثاني - 00:48:16

باع بيته ولا باع سيارة عقب النداء الثاني ولا باع ارض بثلاث مئة مليون يقول هذا البيع باطل لأن الله نهى عنه وما نهى الله عنه او رسوله فهو باطل - 00:48:35

نعم نعم ها هذا يبقي يأتي في اخر الحديث نعم حديث انس نعم ما في نص على ما نص النهي عن عن التطهير من اناه الذهب والفضة وانما قسناء قياسا - 00:48:48

الاكل والشرب هذا النص وتسمع عليه التطهير من اناه الذهب والفضة. بالتحريم بالتحريم فقط. لا بالفساد يعني ما هو بنص على ما في نص على منع التطهير وانما قسناء على الاكل والشرب - 00:49:16

لا الفساد نعم وفلكم الله هذه الكعبة ومزادها هل هو من الجهل؟ واذا كان كذلك فمن الحقوق منك ذهب لباب الكعبة نعم محل وكذلك الميزان حل بالذهب هذا خاص بالکعبه المشرفة - 00:49:37

وهذا شيء من قديم ولم ينكر هذا شيء من قديم ولم ينكر من علماء المسلمين وليس هذا من باب يعني ملك احد انما هو للكعبة للكعبة فقط لو ان احد تحلى بذهب او الفضة حرمها هذا عليه - 00:49:57

اما الكعبة هذى لها وضع خاص وليس ملكية لاحد هذا وقف يعتبر من الاوقاف نعم فضيلة الشيخ الحجر الحجر ايضا عليه طار من الفضة لضبطه لا لا يأس هذا خاص بالکعبه - 00:50:20

وليس هو تملك لاحد انما هو وقف هذا لو واحد تملك اناه من الذهب او من الفضة طلبه من اجل ان هذا حرام تملك هذا حرام اما الوقفية على الكعبة فهي - 00:50:37

ليس له مالك خاص فلا يحرم. نعم وايضا هذا كان موجود على امتداد التاريخ الاسلامي والعلماء موجودون ولم ينكروه. نعم ما ما اعلم لا اعلم نعم فضيلة الشيخ حفظكم الله - 00:50:56

القارعة اطلقوا اسما لله واسما بيوم القيمة. نعم الهاوية فامه هاوية يعني النار اما القارعة فهي من اسماء يوم القيمة القارعة والحالة والصاخة هذى من اسماء يوم القيمة ليست من اسماء النار - 00:51:15

اسمها الهاوية فامه هاوية نعم فضيلة الشيخ وفلكم الله هل يجوز لبس الخاتم الذي للرجل نعم يجوز للرجل لبس الخاتم من الفضة يجوز له لبس الخاتم من الفضة لان الرسول صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من الفضة - 00:51:35

فيجوز للرجل اتخاذ الخاتم من الفضا اما الذهب لا حرام لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم لله فرأى رجلا في يده خاتم من الذهب فنزعه صلى الله عليه وسلم - 00:51:58

وطرحه في الارض فقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيضعلها في يده فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم مطروح على الارض قال الناس لهذا الرجل خذ خاتمك انتفع به. قال لا والله لا اخذه وقد طرحته رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:14

فالرجل يحرم عليه الخاتم من الذهب. اما الخاتم من الفضة فلا يأس به هل يجوز التحلی بخاطرنا الحبيب؟ نعم يجوز على الصحيح التحلی بالخاتم من الحديد لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي اراد - 00:52:35

ان يتزوج امرأة وليس عنده مهر قال له التمس ولو خاتما من حديد. فلو كان حراما ما قال له الرسول صلى الله عليه وسلم التمس ولو قات من حديد نعم - 00:52:54

رسوله يلتمس ولو خاتما من حديد نقول على الكراهة ما يأمر الرسول بشيء مكره؟ نعم دل على انه لو جاب خاتم من حديد لجعله مهرا نعم فضيلة الشيخ وفلكم الله هل يجوز بيعها للتخلص منها - 00:53:07

لا يجوز ما دام انه ا Hera لا يجوز بيعها لكن يمكن يؤخذ يخلص الذهب اللي فيها يخلاص ويؤخذ منها بواسطة عمليات الى الصاغة يعرفون كيف يخلصون هذا يمكن يخلاص - 00:53:28

او تفكك اذا كان يمكن تفككها تفكك يؤخذ الشيء الذي ذهب ويروح به للصلوة ويحلونه. ياخذون الذهب منها اما بيعها وهي فيها الذهب هذا حرام نعم ها اي تختم يجوز لكل احد مباح لكل احد الحمد لله ما في يأس - 00:53:49

نعم حرام كله حرام ستين من سكاكين مطلية بالذهب او ملائق او فناجيل او بيات او غير ذلك كله حرام لا يجوز او مفاتيح سيارة او مقابض ابواب او حتى بلغنا انهم يجعلون بعضهم يجعل المراحيض من كراسي المراحيض - 00:54:17  
 يجعل فيها ذهب. هذا حرام لا يجوز على اسراف وهو وبدخ والعياذ بالله بلغ النهاية نعم لا لاتقاس ساعة فضة على الخاتم يكتفى بالخاتم مستثنى الا ما يجوز الا ما ورد به الدليل فقط. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قول المحقق؟ ما معنى قول محقق لتفسيره بكلمة - 00:54:43

وصلت وقوع الامام في الجوف عند الكراهة هذا تفسيره من من حيث اللغة تفسيره من حيث اللغة اما الجرجرة معناها صوت الماء اذا نزل في جوف البعير يسمع له صوت - 00:55:13

انت لما تجي عندي البعير ويشرب تسمع ان الماء له صوت في جوفه تشبه صل الله عليه وسلم الماء الذي ينزل في بطن الشارب اناه الفضة شبهه بالماء الذي ينزل في جوف - 00:55:31

البعير يعني فضيلة الشيخ وفقكم الله لا زالت الاقلام وال ساعات المطلية في الذهب والفضة لكن لا يوعي. نعم. بل كانت الاقلام وال ساعات المطلية بالذهب والفضة درس لا يرى ولا هذه اتخاذها اذا كان الكلام على اذا كان الشيء ظاهرا - 00:55:50  
اما اذا كان ما هو ظاهر نتسامح فيه اذا كان ما هو بظاهر ولا يرى الحكم على الظاهر الذي يرى ويشاهد لا فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز بيع وشراء وصلاح - 00:56:15

لا يجوز ما دام انه حرام على الرجال والنساء فصناعتها حرام لان صناعتها وسيلة لاستعمالها وما كان وسيلة الى الحرام فهو حرام الله تعالى يقول وتعاونوا على البر والتقوى - 00:56:36

ولا تتعاونوا على اللئم والعدوان. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان شخص يحتفل بامر الله والفرقة فمادة لها قيمة ولا يستعملها لشيء ابدا فهل يجوز ان يحتفظ بها على صورتها. اواني لا يجوز يستعين يحتفظ بها على صورتها اواني - 00:56:55  
لكن له ان يذهب الى الصاغة ويحولونها له يستخلصون الذهب والفضة من الاواني تبقى الاواني على ما هي عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الكل عليه ذهب وفضة ام انه هو ما استطاع فصله وتقويمه - 00:57:17

نعم يسأل عن المموه مخلوط بشيء من الذهب والفضة الفقهاء يقولون اذا امكن تحصيل شيء منه فهو حرام اما اذا كان ما يمكن تحصيل شيء منه وانما هو مجرد تلميع يسير ولا يستخلص منه شيء - 00:57:41

فهذا لا يعتبره من المحرم مع ان الاحتياط الاحتياط تجنب هذا الشيء مهما امكن تجنب هذا الشيء مهما امكن ولهذا داره مثلا في قالوا مثلا في جريمة بشوت اما من هذا النوع انه ما يحصل منه شيء - 00:58:00

ما يحصل منه شيء هذا التطريز اللي في البشوت هذا ما ما يمنع ولا يحرم لانه ما يحصل منه شيء عندما يخلص فلا بأس. وايضا الرسول صل الله عليه وسلم رخص في العلم من الحرير في الثوب وقاسوه عليه. قالوا هذا مثل العلم - 00:58:20  
نعم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا هل هي - 00:58:39

الله اكبر نعم فضيلة الشيخ وفقه رحمة الله وكم حفظكم الله ان الخدمة من تحريم الذهب والفضة ان فيها قسم في قلوب الفقراء ليست المباني والمراكم الفارهة ايضا تكسر قلوب الفقراء وكذا ان الفتنة هي التضييق على النقادين ليست تحلي بالنساء - 00:59:30  
لا هذا ما هو ما حرمت يعني من اجل كسر قلوب الفقراء فقط وانما حرمت من اجل النهي لكن العلماء التمسوا علة التمسك فالاصل في التحرير هو النهي - 01:00:12

اما كون العلة كسر قلوب الفقراء هذه قد تصح هذه العلة وقد لا تصح والمباني الفخمة هذه لم ينهى عنها ما ورد فيها نهي الاصل الاباحة كما ذكرنا - 01:00:32

الاصل في المساكن والمراكم الاصل في في المساكن والمراكم والملابس المعاملات الاصل فيها الحل كل ما دل الا ما دل الدليل على تحريم العبادات الاصل فيها التحرير الا ما دل الدليل - 01:00:48

على تشريعه والا ما لم يدل الدليل على تشريعه في العبادات يكون بدعة. من عمل عما ليس عليه امرنا فهو رد. اما المعاملات بالعكس  
الاصل فيها الحل الا ما دل الدليل - 01:01:06

على تحريمها. فالمباني لم يدل دليل على تحريمها. سواء كانت طبقها او ادوار كثيرة او كانت فخمة او غير فخمة او متواضعة الاصل  
فيها الحل وكون هذا يملك عمارة من عشرين دور - 01:01:20

هذا فضل الله سبحانه وتعالى اعطاه هذا المال لا حرج عليه في ذلك اذا ادى حق الله تعالى في ماله وفي تجارتة لا حرج عليه في  
ذلك. لكن الاكل والشرب هذا ورد فيه النهي - 01:01:36

فيمنع يعني وفقكم الله فما معنى ذلك المنطقة هي الحزام المنطقة الاسلام تسمى الحياضة او اذا كان فيها شيء من الفضة فلا بأس لأن  
الصحابة لبسوا المناطق محللة بالفضة يباح حلية المنطقة طبيعة السيف ما اشبه ذلك الاشياء التي ورد انها كانت موجودة -  
01:01:50

في عهد الصحابة رضي الله عنهم واستعملوها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر بعض طلبة العلم ان حساب عليه بعض البناء عليه  
بعض المعاصي فمنها ان احاديثه حيث ان الحاكم ان يأتي باحاديث كاملة - 01:02:25

وعلى الكتاب المرتب على شكل ابواب كما في الملتقى ثالثا ان تسميته بلوغ القرار فيها غبار. لأن الاحاديث الواردة قديمة وما هو  
رأي فضيلته والله هذه مصيبة يعني الان ظهر ناس - 01:02:45

ينتقدون الكتب وينتقدون الأئمة ينتقدون كل شيء الظاهر معهم تاركين شيء ما هو من تقديمها. اين هذا المنتقد من ابن حجر  
العسقلاني رحمة الله الامام الجليل كان يلقب بامير المؤمنين في الحديث - 01:03:06

فهذا المنتقد غير مؤدب في الحقيقة هذا عنده سوء ادب والعياذ بالله وهذا الكتاب بلوغ المرام كان مرضي من علماء المسلمين من  
وقت المصنف الى وقتنا هذا لم ينتقدوه كانوا - 01:03:23

يحفظونه ويدرسونه ويشرحونه ولم ينتقدوه بل كانوا يثنون عليه وعلى صنيعه رحمة الله. وكون فيها احاديث يقال انها ظعيفة ولم  
يردها وحدها وانما يردها مع شواهد ومع ادلة اخرى تؤيدها وتعضدها - 01:03:40

فهو امام جليل خبير في الصناعة هذى ولا اراد غش المسلمين في هذا الكتاب من اراد نفع المسلمين واذا جرينا هذا المجرى لم يبقى  
كتاب الا وعليه من ينتقد من الناس معنى هذا تبطل الكتب كلها - 01:04:01

مسند الامام احمد سنن السنن الاربعة حتى البخاري انتقدوه. ترى البخاري ما سلم منهم انتقدوه معنى هذا يعني حتى يمكن الحصول  
النقد والعياذ بالله الى القرآن فهذه طريقة خبيثة الواقع ولا يجوز لطالب العلم ان يتكلم - 01:04:18

بمثل هذا الكلام اول شيء ان هذا سوء ادب مع العلماء ومع كتب السنة وثاني شيء من هو هذا المتكلم؟ متى تعلموا؟ متى بلغها لمرتبة  
انتقاد ابن حجر وانتقاد بلوغ المرام - 01:04:35

تقويم المنتقى لابن تيمية ما بلغ هذه المرتبة المسكين فهو يقول بلا علم فالواجب ان الانسان يعرف قدر نفسه ويتأدب مع العلما  
ويتأدب مع كتب الحديث ومع كتب الأئمة ولا يدخل هذا المدخل السيء - 01:04:50

صار كثير من الناس الان ما له حمل الا النقد والانتقاد اعتقاد الاشخاص وانتقاد الكتب الاحياء والاموات حتى وصل الكلام الى الأئمة  
الذين ماتوا من قرون ينتقدونهم الان يتكلمون فيهم ابو حنيفة ابن حزم فلان ابن - 01:05:12

اذا النووي صاروا يتكلمون فيه يعني هذا ان ان المسلمين نزعة الثقة منهم وهذا ما يفرح به اذا كان هذا الكلام في علماء  
المسلمين فكيف الكلام بغيرهم هذا مما يفرح الاعداء - 01:05:28

ومما يفرح المبتدعة والفرق الضالة يقول هذول اهل السنة اللي تقولونها صار الان تبين انهم كلهم عليهم انتقاد وكلهم فعليهم معاصي  
صار كلامنا فيهم صحيح صار كلامنا فيهم صحيح - 01:05:45

هذا هذى بلية ذي بلية يجب على طالب العلم انه يخاف من الله ويتقى الله ويكتف عن مثل هذا الكلام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله  
ما حكم ليلة ونحو هذه الصورة من الذهاب للقرة على الكفار - 01:06:05

لا يجوز لل المسلم ان يبيع اواني الذهب والفضة على الكفار لانها حرام على الكفار لا يتزمنون ما هو معناه انه حلال للكفار؟  
هي حرام على الكفار. ولكن الكفار لا يتزمنون باحكام الله سبحانه وتعالى - [01:06:22](#)

ليس معنى ذلك ان نعينهم على الكفر نعيمهم على مخالفه اوامر الله سبحانه وتعالى المسلم لا يجوز له ان يبيع لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه الخمر ابيعه على الكفار ما يجوز هذا واكل ثمنه. حرام هذا لعن الله بائع الخمر ومشتريها واكل ثمنها - [01:06:38](#)  
ولم يبح بيعها على الكفار ولا غيرهم كذلك الاواني اواني الذهب والفضة حرام لا يجوز بيعها لا على الكفار ولا على المسلمين. نعم وهي لا يجوز. المرأة لا ابيح لها الا التحليل - [01:06:58](#)

تحلي يعني ليس الاساور ما جرت عادة النساء بلبسه. ما جرت عادة النساء بلبسه فلا بأس. كذلك الساعة لا بأس تلبس المرأة ساعة ذهب او ساعة مموجة من الذهب. ايضا النظارات لا بأس لان هذه ملابس - [01:07:19](#)  
هذه ملابس اما القلم والدوارات والفراش هذا ما يجوز لا للرجال ولا للنساء ولا الاواني اما الشيء الملبوس الذي تلبسه المرأة ليس من باب التحليل فهذا لا بأس النظارات والساعة - [01:07:37](#)  
والاساور ما جرت عادة النساء بلبسه من الجولي اما ما لا يلبس من الاواني او القلام او الخواشيد اللي يسمونها الملاعق هذا كله حرام على الرجال والنساء نعم والفناجين كله حرام نعم - [01:07:54](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله ان النهي يقتضي فساد والفقهاء ذكروا ان الصلاة في التوب المنصور او الوضوء المقصود صحيح مع الابن  
فما ترضيه ذلك هذا يقولون فيه الجهة منفكة هذا يتكلمون فيه يقولون الجهة منفكة - [01:08:12](#)  
النهي عن الصلاة في التوب المغصوب لم ينهي عن الصلاة نفسها وانما نهي عن استعمال التوب الصلاة اديت بشروطها واركانها  
وواجباتها فهي اديت على الوجه المشروع فالنهي غير متوجه الى الصلاة وانما توجه - [01:08:31](#)

الى استعمال مال الغير بغير اذنه. فالجهة منفكة هذا نهي وهذا امر بالصلاه امر بالوضوء. فالجهة منفكة مثل الصلاة في الدار  
المغصوبة ايضا يقولون الجهة منفكة واذا انفك الجهة - [01:08:49](#)  
لم يقتضي النهي الفساد من كل وجه وانما يقتضي الفساد في وجه دون دون وجه. نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله هل يعفى عن يسir  
عن يسir دم ادم على توبه الصلاة - [01:09:06](#)

لا يسir دم الدم في التوب لا يعفى عنه اذا كان هذا الدم نجسا اما من حيوان مذبوح اصاب التوب من الزكاة  
يعني دم من دم الزكاة الذي يشرب من الاوداج هذا نجس ما يعفى عنه - [01:09:21](#)  
اما وكذلك الدم دم الحيض يصيب ثوب المرأة كذلك دم الجراحة يصيب ثوب الرجل او المرأة الدم النجس لا يعفى الكثير ولا عن قليل  
في التوب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحائض - [01:09:45](#)

التي سأله عن الدم يصيب التوب قال تحته ثم تقرصه ثم تنفسه بالماء وتصلى فيه فالدم النجس هذا لا يعفى اذا اصاب التوب لا  
يعفى عنه لابد من غسله ولو كان قليلا - [01:10:05](#)  
اما الدم الطاهر مثل دم اللحم المذكى الدم المتبقى في اللحم بعد الزكاة هذا طاهر مباح اذا اصاب التوب فانه ليس بنجس يصلى فيه  
صلاته صحيحة لانه معفو عنه نعم - [01:10:26](#)

نعم؟ لا اذا صلى الانسان في ثوب فيه نجاسة ونسبيها او ما درى او ما عرف الحكم صلاته صحيحة لكن يغسله للمستقبل جنون  
المستقبل. نعم. الرعاة اذا كان يسir الرعاة لا ينقض الوضوء لان الحديث الوارد فيه ضعيف - [01:10:47](#)  
فما كان يسir لا ينقض الوضوء نعم ها اذا كان كثير يخرج من الصلاة اذا كان كثير يخرج من الصلاة اما اذا كان مجرد نجس يسir  
فهذا لا يقطع الصلاة يستمر فيها - [01:11:09](#)

نعم هم ما يضر اذا غسله وبقي لون عجز عنه ما يظهه لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال للمرأة ولا يضرك اثره ولا يضرك اثره. نعم  
ووجد الشيخ حفظكم الله ما حكم اغماض العينين في الصلاة؟ ذلك اني لا استطيع الخشوع الا اذا غمضت عيني - [01:11:28](#)  
يقول الفقهاء يكره العينين في الصلاة الا لحاجة اذا كان لحاجة لا بأس امامك شيء يشغلك غمض عينيك من اجل ما تراه ولا يشغلك

اذا كان اغماض العينين لحاجة لا بأس - 01:11:56

اما اذا كان لغير حاجة قالوا يكره كراهة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله متى ترفع السفادة الشاهد في التشهد الاول والثاني؟ وهل ترفع لغير هذين الموضعين الصحيح انها ترفع عند ذكر لفظ الجلالة في الدعاء. التشهد والدعاء - 01:12:11

ترفع عند ذكر لفظ الجلالة اذا من لفظ الجلالة في التشهد اشهد ان لا الله الا الله يرفع يديه في الجلل. او اعوذ بالله من عذاب جهنم اذا قال اعوذ بالله وجاء على لفظ الجلالة يرفع اصبعه - 01:12:31

فهذا موضع رفع السبابة عند المرور لفظ الجلالة في التشهد او في الدعاء نعم من اجل الاشارة الى التوحيد نعم. اللهم وكذلك اللهم لانه هو لفظ الجلالة اصله يا الله - 01:12:46

ثم حذفت الياء وعوضت عنها الميم في العاقد هذا لفظ جلالة لا بأس ترفع اليدي كلها. آآ السبابة عنده. نعم نعم؟ يا سلام هي الصلاة لا التشهد خاص وفي السبابة في التشهد خاصة عند مرور لفظ الجلالة. اما اذا من لفظ الجلالة وهو يقرأ القرآن في الصلاة او ان لا يرفع يديه اي لا يرفع اصبعه - 01:13:05

في القيام لا يرفع اصبعه ولا في السجود ولا في الركوع ما الا في التشهد بس نعم ولا يرفع السبابة في جلسة بين السجدين في التشهد فقط. نعم هذا الذي ورد فيه الدليل نعم - 01:13:36

مسألة التحرير او عدم التحرير الامر سهل فيها ان حرك فلا بأس وان لم يحرك فلا بأس. نعم. لان فيه رواية ويحركها رواية ولا يحركها فالحاصل انه الامر واسع في هذا - 01:13:53

لا وفضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم البيع والشراء في المسجد حرام لا يجوز البيع والشراء في المسجد ولا يصح ما يصح العقد لان المساجد لم تبني للبيع والشراء انما بنيت - 01:14:09

للعبادة نعم لا بأس اذا قال له تفضلوا ولا عند فلان الفلاني يقول تفضلون عنده وليمة؟ لا بأس. ما في شي. في المسجد لا بأس. نعم وما حكم تعريف الضالة دون انشادها - 01:14:27

لا يجوز تعريف الضالة في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفذ الظال في المسجد الا ظال او او قال صلى الله عليه وسلم لا. قال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم من ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا رد - 01:14:48

الله عليك اما اه الحديث الذي ذكرته الاول فلفظه لا يؤوي الظالة ظالة الابل الا ظال يعني ظالة الابل ما يجوز ان الانسان اه يؤويها لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول دعا معها حذاؤها وسقاوتها - 01:15:01

تلد الماء وتأكل الشجر الى ان يجدها صاحبها. ولانك اذا اخذتها واويتها حبستها عن صاحبها ولا عليها خوف من الدين خلاف الشاة الشاة عليها اخوك يأكلها الليل اما البقر - 01:15:21

والابل هذه تترك حتى يجدها صاحبها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اطلقتم النار على الصيف وقلت باسم الله ولم تصل الصيف فهل اقول باسم الله مرة ثانية واطلق النار او اكثرا - 01:15:37

التسمية الاولى؟ لا لا النار التسمية لازم على كل سهم تطلقه على كل سهم تطلقه فاذا رميت الاولى ولم تصب واردت ترمي ثاني تسمى على الثانية لان الاولى انتهت التسمية الاولى انتهت مع - 01:15:54

الرامية الاولى ولم يحصل لها مفعول ولا شيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ان كان كثير من الناس ان يقذفوا الحذية اذا وجد الناس فلها متوجه الى اعلى فهل لهذا اصل - 01:16:11